

الكويت في: 13 أبريل 2026

السيد/ الرئيس التنفيذي - شركة بورصة الكويت المحترم

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

عملاً بأحكام المادة (1-10) من كتاب "قواعد الإدراج" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال، بخصوص تزويد الهيئة والإفصاح في البورصة بشهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار التأشير في السجل التجاري.

نرفق لكم صورة من شهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل نص المادة التاسعة والأربعون من النظام الأساسي للبنك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عن / بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع.)

عصام جاسم الصقر

نائب رئيس مجلس الإدارة

والرئيس التنفيذي للمجموعة

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: بنك الكويت الوطني - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 8490

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 28/03/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة: 114076 بتاريخ: 06/04/2026

استناداً إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 28/3/2026، يرجى التأشير في السجل التجاري على التالي:

الموافقة على تعديل نص المادة التاسعة والأربعين من النظام الأساسي للبنك وذلك كما يلي:
(بعد التعديل)

(أ) يُقْتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن 10٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على 5٪ (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يُعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس مال الشركة المصدر.

(ب) يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

(ج) يجوز أن يُقْتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على 10٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يُخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية.

(د) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية السنة المالية أو على فترات نصف سنوية. ويجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسب التي يقرها المجلس.

ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع برأس المال المدفوع. (هـ) يُقْتطع سنوياً، نسبة 1٪ من الأرباح الصافية لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.



الرقم المركزي 1012201278714

رقم القيد في السجل التجاري 8490